رابط المادة على منصة باحث

اللباب في أصول الفقه - للشيخ صفوان داوودي

٨٤. اللباب في أصول الفقه من ٩٥٢ إلى ٤٦٢ص | د. أحمد بن علي العدوي

عادل بن أحمد

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. آآ ما زلنا مع شروق العلة والشرط الرابع. يقول الشيخ رحمه الله ان تكون وصفا منضبطا. آآ لا يصلح للتعديل - 00:00:00

آآ وصف غير منضبط اه العلة وصف لا بد ان يتحقق فيه الايه؟ الانضباط. لماذا؟ لان وظيفة العلة هي ان تضبط الحكم. ووظيفة العلة ان تضبط الحكم في محله. ما - 00:00:18

اه هذا المعنى اذا وجد في هذا المحل وجد فيه الحكم فاذا كان هذا المعنى اصلا غير منضبط لا اعلم هل هذا المعنى يتحقق هنا؟ ام تحقق هنا؟ انا لا اعرف انه هذا تحقق ام لا - 00:00:34

واذا كنت لا اعرف انه هل تحقق ام لا؟ لا اعرف هل الحكم تحقق ام لا؟ هل الحكم ثبت ام لا؟ يبقى وظيفة العلة انها تكون ضابطة للحكم للايه؟ للحكم. طب ازا كانت هي غير منضبطة في نفسها؟ لا يمكن لها ان تضبط الحكم في محله - 00:00:50

اه مثال قال لك مثال ذلك اه جعلوا العلة القصر في السفر ماشي جعلوا علة القصر في السفر مشقة اه الله عز وجل رخص في السفر. رخص في السفر بل نقصر الصلاة وان نجمع الصلاة. مفهوم هذا؟ نعم. هذا الترخص - 00:01:07

علام علقه الشارع؟ لو علقه على المشقة؟ نعم. فالمشقة دي معنى غير منضبط. لو علقوا على المشقة بعين المشقة هي رخص الله في السفر رخصت اه رخص اه في في قصر السنة وفي جمع السنة هزا الترخص في السفر انما كان لاجل مشقة. لكن هذه المشقة معنى غير منضبط. يختلف - 00:01:31

اختلاف الاشخاص العجوز يتعب اكثر من الشام والسفر في الليل يغير السفر في النهار ويختلف باختلاف الوسائل ويختلف باختلاف الاشخاص فيبقى ازا معنى المشقة معنا غير منضبط. فالشارع ما علق الحكم به. لعدم انضباطه. وعلقه بوصف منضبط - 00:01:55

اعتمدوا على على المشقة غالبا. لازم نقول عنه ايه؟ السفر مزنة المشقة السفر مصيرنا للايه؟ المشقة. السفر يشتمل على المشقة غالبا. والسفر وصف منضبط. يبقى من سفر ثمانين كيلو له قال ايه - 00:02:21

ان يترخص رخص السفر الدخول العلة وصفا مضبطا. مثاله جعل علة القصر في السفر مشقة جعلوا عدة القصر في السفر مشقة. المشقة وصف مضاف ولا غير منضبط الوصف غير منضبط. ولما كانت المشقة غير منضبطة تتفاوت بطول السفر وقصره - 00:02:39

باختلاف الشاب والعجوز وادخال باختلاف الازمنة السفر في شدة الحر وفي شدة البرد وفي اعتدال الجو. اعتبر شارع ما يضبطها. لم يعتبر المشقة وانما اعتبر ما يربطها. وهو السفر اربعة برود. اللي هي مسافة ثمانين كيلو تقريبا - 00:03:01

ايه اعتبر ما يضبط المشقة. طب ما هو الوصف الزي يضبط المشقة؟ ما هو الوصف الزي يضبط المشقة؟ ونقول عنه انه مزورة المشقة ما هو زلك الوصف ما هذا ما هذا الوصف الذي يضبط المشقة؟ ونقول عنه انه مزنة المشقة - 00:03:21

السفر فاهم؟ اه كما قلنا استعمال استعمال الالة التي تقتل غالبا مزنة العمد. العمد وصف خفي لم يعتبره الشرع الا لخفاء واعتبر ما يضبطه واعتبر ما يظهره فاعتبر ايه؟ استعمال الالة التي تقتل غالبا. وجعلها دليلا على العمد. وجعلها مظنة للعمد. وجعلها هي العلة لا العمد - 00:03:44

ماشي؟ مع ان العبد هو المقصود في الاصل. لكن لما كان خفيا لم يعلق الشباب بالحكم وانما علقه بما يدل عليه. بما يضبطه بما

يظهره. كذلك المشقة هي المقصودة لكن لما كانت غير منضبطة - 00:04:18
يعتبر الشرع في العلة الوصفة المنضبطة يكون ضابطا لهذه المشقة. وهو ايه؟ السفر آآ الخامس الا يكون دليل عليتها متناولا حكم الفضائل بالفريق العمومي ولا بالفريق الخصوص. مسال الاول ان يقال الفواكه مطعومة فيجري فيها الربا قياسا على البر. سم تسبت علية الطعم بقوله سم تثبت انت ايها المجتهد - 00:04:38
علية الطعم بقوله عليه الصلاة والسلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا مسل ابي رزق. فانه كما يدل على علية الطعم بالايماء فانه يدل على حكم الفواكه بطريقة العموم لتناول حكم لتناوله حكم غير الفواكه - 00:05:02
خلي بالك من الحاجة دلوقتي اه احنا كنا اه ان العلة وصف. لا تثبت عليته الا بدليل لا تثبت الا لا تسمح لي الوصف العلي العلة وصف. عليته لا تسند الا بدليل. هذا الدليل قد يكون نص من الكتاب وقد يكون نص من السنة - 00:05:24
طب ازا فرضنا ان النص الزي دل على علية الوصف وصف اه هزا النص الزي يدل على علية الوصف يتناول يتناول اه يتناول حكم الفرع يتناول الفرع بعمومه او بخصوصه. يبقى لا حاجة الى القياس - 00:05:44
لا حاجة الى القياس يبقى من شروط العلة الا يكون دليلها متناولا لحكم الفرع. لا بعمومه ولا بخصوصه. طب اعطني مسال. الشيخ احمد بمثاله وانا اشرحه. آآ دخول الفاكهة تجري فيها الربا - 00:06:08
بيعه بصاع من علب بصاعين التفاضل في بيع الفواكه. انت تقول التفاضل في بيع الفواكه حرام لا يجوز بيع كيلو برتقان باتنين كيلو ماشي آآ قياسا على ايه؟ انت تقول هكذا. يحرم التفاضل في بيع الفواكه - 00:06:23
قياسا عن البر بجامع الطعم في كله. انا اقول لك ما الدليل على ان الطعم هو العلة؟ فتقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الطعام بالطعام لا تبيعوا الطعام بالطعام. فهذا يدل على ان الطعم هو العلة. فاقول لك نعم. لا تبيع الطعام بالطعام دل على ان الطعام هو العلة. ولكن انا اذا نظرت في قوله لا تبيع الطعام بالطعام - 00:06:46
لا احتاج الى القياس اصلا. فان الفاكهة طعام والبر طعام وكله يندرج في عموم قوله لا تبيع الطعام بالطعام. يبقى هزا القيس يعتبر عليه بان ايه؟ بان الدليل الزي اسبت - 00:07:07
الوصف تناول حكم الفرع. تناول الفرع تداول الفرع بايه؟ بعمومه. طيب مسال اخر آآ لما تناول آآ الفرع بخصوصه الساني هل يقال في مسألة الخرج من غير السبيلين خارج نجس - 00:07:21
فينتقد به الوضوء قياسا على الخارج من السبيلين في مسألة الخلف من غير السبيلين زي كالرعاة انت تقول الرعاة في المزاد تقول الرعاة ينقض الوضوء واقول لك ما الدليل على ان الضعف يقض الوضوء؟ تقول قياسا الرعاة خارج من غير السبيلين. يقاس على الخارج من السبيلين كالبول والغائط - 00:07:48
بيجامع ايه؟ بجمعنا كلا منهما نجس ايه؟ نجس. سم يبين عليته الخارج النجس بقوله عليه الصلاة والسلام من اصابه قيء او رعاف او قنس او قلس او مزي فلينصرف فليتوضأ - 00:08:15
فانه كما يدل على علية الخرج النجس يدل على حكم الفرع بايه بخصوصي بتفهم هزا الكلام اسف يعني الاسرع في الشرح. اسرعوا انتم في الفهم. ماشي؟ اه لماذا؟ لانه خارج النجس - 00:08:38
يقاس على الخارج من غير الخارج هو خارج من الرعاف خارج من غير السبيلين يقاس على الخارج من السبيلين كالبول والغائط بجامع ايه؟ ما هي العلة؟ قلت بجمع ان كل منهما خارج نجس. فاقول لك ما آآ من قال لك من ما ما هو الدليل الذي - 00:09:16
اثبت لك ان الخارج النجس علة في انتقاد الطهارة الخرج النجس علة في انتقاد الطهارة. الشافعي ما لك الشافعي يقول علة انتقاد الطهارة الخارج النجس من السبيلين الحرفي يقول الخروج النجس فقط - 00:09:38
ولزلك الوضوء عند الشافعية ينتقل بالبول والغائط ولا ينتقل بالرعاف عند ابي حنيفة ينتقل من ايه؟ البول والغائط وينتقل بالرعاة. العلة عند ابي حنيفة كونه خارجا نجسا. فاقول خليفة ما هو الدليل الزي اسبت - 00:10:01
علية الخارج النجس بانتقاد الطهارة فيقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ او من اصابه قيء او رعاف او قلس او مزي فالايه؟

فلينصرف وليتوضأ اولا هذا الحديث ضعيف من الشافعي. لكن على فرض صحته على ما يدل يدل على ان الرعاة ينقض الطهارة - 00:10:20

يبقى الرعاة فينقض الطهارة بالنص ولست بحاجة الى الى القياس يعني انا انا انقض الوضوء برعافي استنادا الى قوله من اصابه قي او عفو فلينصرف فليتوضأ. بالنص. بالنص ولست بحاجة الى القياس. لماذا؟ قال لي الدليل الذي - 00:10:49

اثبت علية الوصف اثبت حكم الفرع بخصوصه. فلا حاجة الى اسبات العلية سم بعد زلك اجراء القياس وفي قوله لا تبيعوا الطعام بالطعام هذا النص اثبت حرمة التفاضل في كل المطعومات. بما فيها الفواكه - 00:11:10

فالحب في الفواكه ثبت بالنص ولست بحاجة الى ان اثبت عليه في الوصف سم بعد زلك اجري القياس لكي يسبت عندي الحكم. الحكم سبت بالنص من غير اسبات علية او من غير اسبات - 00:11:30

ومن غير اجراء قياس فهمتم القيء والقنص اه الطعام ازا استقر في المعدة اه سم خرج آآ يقال له ايه احيانا الطعام يخرج الى الحلق ثم يرجع مرة ثانية هل يقال له ايه؟ قلز - 00:11:44

نجد يكون له طعم آآ مر او شديد طعم شديد. يصل الى الحق ثم ايه ثم يرجع هذا الذي وصل الى الحق ثم رجع الى المعدة مرة ثانية يقال له ايه؟ قنص. ماشي؟ فهمنا كده - 00:12:35

خلصنا الصفتين دول اه طرق اسبات العلة طرق اسبات العلة ويسمونها ايضا مسالك العلة انا قلت لكم قبل ذلك القياس لابد فيه من العلة والعلة ليست مجرد شبه بين اصل وفرع - 00:12:55

العلة هي جامع وصف مشترك بين الاصل والفرح حتى احكوا له بالعلية لابد من دليل يثبت عليته لابد من جديد ان يسلك عليته. طب الدليل الذي يثبت علية الوصف؟ يعني يجعل يجعلنا نحكم بكون هذا الوصف علة - 00:13:16

كونه هزا وصف علة هزا ما سمي بالعلية انا اقول علية علية هذا ما معنى علية؟ يعني كون الوصف علة. ما الذي جعلني احكم بعلية هذا الوصف ما الذي جعلني احكم بكون هذا الوصف علة - 00:13:38

الكتاب السنة الاجماع هزه بنسميها ايه مسالك العلة او طرق اسبات العلة قال ابو البركات النسفي الطرق التي تعرف بها العلل الشرعية هي الطرق التي تعرف بها الاحكام الشرعية. وهي كتاب السنة والاجماع والاجتهاد. طب ليه ليه ليه الكلام دوت؟ اصلا الحكم بالعلية حكم شرعي - 00:13:55

الوصف احنا مش في اول الكتاب الاحكام الشرعية لا تنقسم الى قسمين. احكام شرعية تكليفية واحكام شرعية وضعية. هذه احكام شرعية لا تسبت الادلة الشرعية. واحكام شرعية وضعية. كونه الزوال سببا لوجوب الزهر - 00:14:21

هذه ده حكم شرعي وضعي. السببية السرقة سبب في قطع اليد ان تحكم بسببية الشيء او ان تحكم بعلية الوصف هذا حكم شرعي وضعي. وما دام حكما شرعيا وضعيا. يبقى لا يسبت الا بدليل شرعي. يبقى حاصل آآ حاصل كلام للشيخ اول بركات المسجد - 00:14:42

ان الحكم بالعلية حكم العملية والسبابية بمعنى واحد. وقد يفرق بينهما الفرقة. لا تعليما. آآ السببية والعلية شيء واحد او كالشيء الواحد. وهي من قبيل الاحكام الشرعية الوضعية والاحكام الشرعية الوضعية تثبت بالادلة التي تثبت الاحكام الشرعية التكليفية - 00:15:06

العلمية الحكم بعلية الوصف هذا حكم شرعي بس الحكم الشرعي ايه سببه مانع سبب شرط مانع. السبب ده يندرج فيه العلة. السبب ده يندرج فيه العلة ماشي؟ يبقى السبب شرط مانع صحة وفساد. هاقول الزواج سبب في وجوب الزهر وعنة بوجوبها. والاسكار سبب لوجوب آآ لتحريم - 00:15:33

فالسبب علي الان ممكن نعتبرهم انهم معنى واحد بس على كل يقينا السبب والعلية السببية والعلية هزه احكام شرعية وضعية. والاحكام الشرعية الوضعية تسبت بالادلة التي تثبت الاحكام الشرعية التكليفية كوجوب الصلاة وحرمة الزنا - 00:16:03

فالكتاب يثبت كتاب والسنة والاجماع والقياس والكتاب والسنة والاجماع والاجتهاد. الاجتهاد الاستنباط بالكتاب والسنة والاجماع

والاستنباط اللي الشيخ سماه هنا الايه؟ الاجتهاد. الاجتهاد الكتاب والسنة والاجتهاد آآ الكتاب والسنة. والاجماع والاجتهاد هزه ادلة شرعية تسبت الاحكام الشرعية التكليفية - 00:16:25

وتسبت ايضا علية الوصف. لان علية الوصف حكم شرعي وضعي واضح الكلام؟ نعم. طيب. وبالتالي هيبقى في عندي ايه في عندي علة مجمع عليها ثبتت عليتها بالاجماع وفي علة منصوصة - 00:16:52

ثبتت عليتها بالنص آآ بنص الكتاب او بنص السنة وفي عندي علة مستنبطة علة ايه؟ مستنبطة وصف ثبتت عليته بالاستنباط والاجتهاد انواع العنب من اين اتت؟ علة مجمع عليها لان الطريق الزي اسبتها الاجماع. علة منصوصة لان الطريق الزي اسبت نص الكتاب - 00:17:15

السنة. علا مستنبطة. لانها ما سبتت عليتها. هزا الوصف ما سبتت عليته الا بالاستنباط. الا بالايه فقال المسلك الاول الاجماع وهو ان يذكر ما يدل على اجماع الامة في عصر من العصور على كونه الوصف الجامعي - 00:17:45

كاجماعهم على كون الصغر علة لثبوت الولاية على الصغيرة في قياس ولاية النكاح على ولاية قال لك اجمع اهل العلم على ان الصغيرة كزلك الصغير ماشي خلينا بالست الصغيرة الان. ان الصغيرة يولى عليها في مالها. اجمعوا على هذا الحكم الشرعي - 00:18:06

تصويرة يولى عليها في ماريكا هذه البنت مات ابوها مثلا ولها مال ورثته عن ابيها هي اللي بتتصرف فيه وانما يتصرف فيه وليها. يبقى الصغير ولى عليها في مالها بالاجماع - 00:18:32

طيب مازا اسبت الشرع الولاية على الصغيرة اجمعوا ان ذلك لعلة صغرهم يبقى هم اجمعوا على على حكمين. حكم تكليفه وحكم وضعه. الحكم التكليفي الصغير يولى عليها في مالها هو الحكم الوضعي وان هزه الولاية لعلة الصغر - 00:18:48

لعلة الصغر. فبيبقى علة الصغر سبتت بايه؟ علية الصغر وعلية هزا الوصف. سبتت بالاسماع ده علية الصغر هزا حكم حكم وضعه. نعم هزه العلية ثبتت باي دليل؟ بالاجماع. طيب اه الصغيرة يولى عليها في مالها لعلة صغرها - 00:19:12

وهو هذا الصغر موجود في في البنت الصغيرة ويولى عليها فينك يا اخي؟ يبقى قياس ولاية النكاح على ولاية المهنة بجمع السحر في كله. الشيخ قال لي ومن قال لك ان الصغر علة - 00:19:34

ويقول لك ان الشغل علمي اقول له الاجماع يبقى الصغر علة في اثبات الولاية والدليل الزي دل على عليته الاجماع طيب كده خلصنا من المسال المسلك الساني النص وهو ان ان يذكر دليل من الكتاب والسنة على - 00:19:54

بالوصف اه بلفظ موضوع له في اللغة او ورد فيه حرف من حروف التعليل. خلي بالك من شيء احيانا نجد آآ النص من الكتاب او السنة هو الزي دل على العلية - 00:20:16

اه عندي في لغة العرب الفاظ تدل على العلة على معنى التعليم هزه الالفاظ التي تدل على معنى التعليل قد تكون اسماء وقد تكون حروف قد تكون اسماء وقد تكون حروف - 00:20:32

كأن يقول من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل لعلة كذا لسبب كذا لاجل كذا لسبب كذا لعلة كذا. هذه الفاظ تدل على التعريف من قبيل الاسماء او من قبيل الحروف كان يقول لي كذا فعلناه لكذا. هذه اللام انت بتسميها في نحو ايه؟ التعليم. لام التعليل - 00:20:49

فنلاقي موضوع للتعليم فعلنا زلك لكزا اه فعلنا ذلك كي نفس الموضوع لايه؟ للتعليم. يبقى دلوقتي اللغة فيها الفاظ موجودة تدل على التعليم. اما اسماء من اجل كزا لعلة في كزا لسبب كزا. او حروف ككي - 00:21:18

وازا واللام طب ازا وجدت هزه الالفاظ الدالة على التعليم موجودة في الكتاب موجودة في السنة. يبقى ما الزي اسبت العلمية؟ نص الكتاب او نص ماشي؟ بتلك الالفاظ التي وضعت للدلالة على التعليم. كانت سواء كانت اسماء او حروف - 00:21:41

زي ايه؟ قال لي قوله تعالى آآ من اجل ذلك فابن علي بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض. فكانها قتل الناس جميعا. من اجل ما وقع من امر آآ ابني - 00:22:03

يا مولانا من اجل ما وقع من امر بني ادم كتب الله تعالى على بني اسرائيل انه من قتل نفسا. بغير نفس لو قتلت في الارض فكانما

قتل الناس جميعا. لماذا؟ لماذا كتب الله عز وجل؟ ما هي علته؟ ان الله - 00:22:21
عليهم ان من قتل نفسا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعا. ما هي علة زلك؟ قال من اجل ما وقع من من شأني وامر ابني ادم من اجل لفظ الموضوع ليدل على التعليم. يبقى انا خدت التعليل منين؟ خدت العلة منين؟ من النص. وتكون هزه علة - 00:22:40
النبي صلى الله عليه وسلم عندما يقول انما جعل الاستئزان. ما هي علة وجوب الاستئزان؟ وده يجوز لي ان ادخل بيتك الا ان استأزن. بايع علة وجوب الاستئزان. النبي قال من اجل - 00:22:58
للنظر ماشي؟ ربما هو يأتي بهذا. انما جعل الاستزانة والنبي يقول من اجل؟ البصر او النظر. طيب. قال لي لماذا قسم الله الفيج على ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول واليتامى والمسلمين وابن السبيل. لماذا خصم الفئة على هؤلاء؟ قال الله - 00:23:11
كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم. لكن لا لكي لا يكون هزا المد متداولا بين الاغنياء فقط. يعطى منه الفقراء الاغنياء ويتداوله يتداوله الفقراء الفي مقسم على الفقراء والمساكين لكي يحصل في ايديهم جزء من المال يتداولونه - 00:23:33
كما يتداوله الاغنياء. فلمازا قسم الله؟ ما هي علة تقسيم الفيئ على الفقراء والمساكين؟ قال لكي لا وكي نغزو موضوع حرف وضع ليدل على التعريف انما جعل الالتزام من اجل البصر. يعني دخول كيف؟ لاجل النظر لاجل الا يقع نظرك على ما لا - 00:23:56
ان تطلع عليه انا لو دخلت في بيتي يا مولانا قال لو دخلت في بيتي بدون استئذان ما الذي يحصل ربما انت تقع يقع بصري على على وقوله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم - 00:24:24
عن ادخار لحوم الاضاحي بعد سلاسل اه النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الاضاحي بعد ثلاث انت عارف تنزل معنا؟ نعم من اجل الدافة الدفة اناس من العرب - 00:24:45
اه نزلوا المدينة فقراء وكان قدومهم للمدينة اه جاء مع مع دخول العيد عيد الاضحى. فالنبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يوسع لهؤلاء الفقراء الذين وفدوا على المدينة ونهى عن ادخار لحوم الاضاحي بعد ثلاث - 00:25:04
يبقى انا انا ادخر قدر ستة ايام فقط وما زاد عن ثلاثة ايام لو لم اوزعه يفسد فاطعم هؤلاء يبقى هو يقول انا ما نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي بعد سلاسل الا لاجل الدفة. هزه علة النجم. الدفة هم الاناس الزين الفقراء - 00:25:25
الذين وفدوا على المدينة في وقت العيد يبقى لاجل التوسعة على هؤلاء. من اجل الدافة. قال لي طب كلمة من اجل لفز موضوعي ليدل على العلة على العلية وقوله صلى الله عليه وسلم في الميت بالحج - 00:25:45
الحج الشخص الذي وقع عن ناقته وقصته كسرت عنقه. نعم وقال لا تقربوه طيبا فلم يقل لا تقربوه ايه لا تخمروا جو. نعم. قال لا ولا تخمروا رأسه ولا وجهه. ليه - 00:26:07
قال فانه يبعث يوم القيامة ملبيا. قال لي ان هذه دلت على التعريف. ان هزه دلت على التعريف. يعني هذا الرجل الى يوم القيامة. هذا الرجل يبقى محرما الى يوم القيامة. ويثبت في حقه حكم الاحرام. ومن حكم الاحرام انه ايه - 00:26:37
لا يمس طيبا ولا يغطى وجهه ولا رأسه. فهمت هذا الكلام؟ يبقى لا تقربوه طيبا لا تحلقوه. لا تخمروا غطوا وجهه ولا رأسه. ليه يا رسول الله؟ ما هي العلة؟ في في في نهينا عن تخمير وجهه وتطييبه - 00:26:57
يقول انه يبعث يوم القيامة من نبيه. اي لاجل انه ما زال باقيا على احرامه. فيبعث يوم القيامة محرما ملبيا فهمتم؟ طب من اين اخذت هذا التعليم؟ قال لي من من قوله هو صلى الله عليه وسلم ان - 00:27:17
نسمع خبرها يدل على يدل على التعريف وقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الهرة بسم الله نستمع سوء الهجرة فقال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم الطوافات. غزة شرحناها. نعم. بالامس - 00:27:35
لاجل انها يكسر دورانها وتطوافها في البيوت الله عز وجل رخص خفف عنكم وحكم بطهارتها لا بنجاستها طب من اين اخذنا ان الطواف علة الطهارة من قوله هو انها من الطوافين عليكم الطوافات. لفظ ان واسمعوا خبرها - 00:28:04
من صيغ التعريف من صيغ التعليم. ويبقى الطواف علة في في الطهارة مرصوصة آآ وكون المحرم يبقى على احرامه يبعث يوم

القيامة ملبيا علة في عدم تخمير وتطييب في عدم تخمير وجهه ولا رأسه - 00:28:24
ولا في تطييبه بس يا هادي العلة يدخل لها علة ايه منصوصة. وقوله من اجل الدابة علة منصوصة. ومن قولهم من اجل زلك كتبنا علة منصوصة. سابتة بالايه؟ بالنص ماشي يا مولانا؟ طيب يبقى المسلك الاول الاجماع. المسلك الساني النص. المسلك السالس الايماء ويسمى التنبيه - 00:28:52
يعني الايماء والتنبيه. اه هو يسمى بهذا المسلك يسمى بكل منهما. يقال له الامام ويقال له التنبيه. وذلك بان يكون التعليل لازما من مدلول اللفظ آآ نصوا الشارع الامام الايماء ده لنا لفظيا - 00:29:18
اللفظ احيانا يدل بصريحه واحيانا يدل بإيمائه حنا خدنا الإيماء قبل كده زي دلالة الإشارة زي دلالة الإشارة. نعم لا يوجد عندي لفظ يدل على التعليم. النص ها هنا النص في الشارع الكتاب والسنة - 00:29:48
بص الشعر من الكتاب والسنة. لا يوجد فيه لفظ يدل على التعليل. يعني لم يكن من اجل لسببه. مقصود. لم يقل بلا صواب. من اجلي. نعم لم يكن لي لم يأت بحرف لم يأت به اذا لم يأت بكي. يبقى لا يوجد في كلام الشارع آآ نصه يدل على لفظ يدل على التعليل - 00:30:08
ولكن مع ذلك اجد نفسي فهمت التعليم التعليم لا من من لفظ وضع ليدل على التعليم. التعليم فهم من قوة الكلام من قوة الايه؟ فهم من لازم الكلام لازم الايه؟ الكلام. وهم يعرفوه بايه؟ بايه؟ قال لك ان يقترن وصف بحكمه. ان يقترن وصف بحكمه. بحكمه - 00:30:28
لو لم يكن هذا الوصف علة في هذا الحكم لكان الاقتران به بعيدا التعريف اللي انا قلته ده ان يختار وصفه بحكمه. نعم. لو لم يكن هزا الوصف علم في هزا الحكم لكان بعيدا - 00:30:55
لكان هزا الاقتران ايه بعيدا. طبق هزا التعريف على الاسئلة التي يأتي بها الشيخ. قال لك آآ ما يكون بفعل التعقيب والتسبب يعني يعني ايه؟ يعني ان يختلن وصف بحكم - 00:31:12
نقتنع وصفه بحكم واحدهما مرتب على الاخر بفاء التعقيم او بفاء التسمم. نأتي بالامسلة. هل هو السارق والسارقة؟ آآ قال لك في كلام الله تعالى او في كلام رسوله صلى - 00:31:29
الله عليه وسلم او في كلام لو راوي عن الرسول يعني سواء كان وقع في كلام الشارع او وقع في كلام الراوي. يبقى تعقيب ان ان يقري الى الشارع بص يا مولانا - 00:31:48
ان يقترن الوصف بالحكم ان يقترن الوصف بالحكم بايه؟ بتاء التعتيب او التسمم هذا قد يقع في كلام الشارع وقد يقع في كلام الراوي. طب اعطيني الامثلة. قال لي قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما - 00:32:00
انا اسأل سؤال ما هي علة قطع اليدين في قوله تعالى العلة ايه؟ السرقة. طب انت فهمت ان السرقة هي العلة دون ان يوجد لفظ يدل على التعليم. لا توجد لا بالتعليل. نعم. اذا كي لم يقل اقطعوا ايديهما لاجل - 00:32:18
انا فهمت التعليم ولكن لم يوجد لفظ عندي يدل على التعريف. التعريف قال لي اه انها التعليل فهم من قوة الكلام. فهم من لازم الكلام. ليه؟ لان لو لم تكن السرقة علة في القطع لكان - 00:32:43
السرقة بالقطع بعيدا خارجا عن حدود العقل خارجا عن حدود الفصاحة. فاهم؟ يكون هزا الكلام غير فصيح كلام غير مقبول لأجل ان كلام الشرعي صنعا عن ايه؟ عن العلي وعدم الفصاحة لابد ان تكون السرقة علة في الايه؟ في - 00:33:01
تقول انت لو لم تكن انت فهمت ان الصدقة علة في القطع. لمازا فهمتها؟ تقول هكزا لو لم تكن الصدقة علة في القطع لكان هزا الكلام غص. الكلام فيه عي كلام غير فصيح. وكلام الشارع يسن عن زلك. وبالتالي لابد ان تكون - 00:33:23
يبقى فهمت زلك بقوة الكلام ومن لازم الكلام ولم تفهمه باللفظ يدل على التعريف طيب قال لي قال النبي صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة؟ فهي له ماشي. ما قال لك نفسك. فاختاري - 00:33:46
آآ تفهم قصة بريرة. نعم. هذه الثمة. كانت متزوجة بعبد. انا متزوجة بايه؟ بعبد. سم عتقت هزه الاموال وصلت حرة فخيرها النبي انت

بالخيار اما ان تبكي على الزوجية السابقة واما ان تفسخ العقد السابق - 00:34:10
هذه الزوجية كانت قائمة وما كان لها ان تفسخها ثم بعد ذلك بعد ان تحررت وعتقت خيرها النبي صلى الله عليه وسلم. الان انا اسألك ما هي علة اسبات حقها في اختيار عقد النكاح او في فسخه - 00:34:32
الحرية التي طرأت. نعم نعم. طب انت فهمت ان ان الحرية التي طرأت عليها هي العلة في تخييرها. نعم. ومع انه لا يوجد لفظ يدل على التعليم لم يكن لها اختاري الابقاء على الزوجية او الفسخ لانك صرت حرة - 00:34:56
او من اجل انك عتقتي انا فهمت ذلك من قوة الكلام. ايه هو قوة الكلام؟ قال لي لو لم يكن ملكها لنفسها عندما عتقت تمام كده؟ علة في تخييرها لكان الاقتران هزا الوصف بهزا الحكم - 00:35:15
ماشي؟ وترتيب احاديهم على الاخر بفاء التعقيب ترتيب الاختيار على ملك النفس لفئة تعقيب لو لم يكن ملك النفس علة في الاختيار لكان هزا الكلام خارجا عن حدود الفصاحة. هو كلام النبي صلى الله عليه وسلم ينزل عن - 00:35:35
لاجل هزا فملك النفس علة في الاختيار. طيب قوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة ما هي لهفة؟ ما هي علة تمليكه للارض؟ احياؤه لها احياؤه طب من اين فهمت؟ العلية ولا يوجد نص يدل على التعليم؟ تقول فهمت ذلك من قوة الكلام. لو لم يكن الاحياء علة في التمليك - 00:35:50
لو في الملك لكان الاقتران به بعيدا خرج من حدود الفصاحة. وكلام الشارع ينزل حمزة. ماشي؟ انا عمال اكرر اكرر. اكرر هزا التعريف الاناء عشان تحفزه. ان يختلينا وصف بحكمه - 00:36:20
لو لم يكن هذا الوصف علة في هذا الحكم لكان لكان هذا الاحترام بعيدا. ماشي؟ وقول الراوي واتى بامثلة في كلام الشارع من احياء ارض الميت هو ده ملكت نفسك في اختياري السليق والسريخ فاقطعوا. قال لي واتى بمثال فيه كلام الراوي. الراوي - 00:36:34
الصحابي يقول ايه سهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد هو سجود السهو. لمازا سجد ده سجد سجدتين زائدة زائدتين عن الصلاة. ما علة هزا السجود الزائد ومن اين لك - 00:36:52
فهم هذا التعليم من الاقتران الايماء هو دلالة الاقتراض على التعليم. الاقتران دلالة الايه بالاختصار عايز تختصر انت عارف تاكل هكزا دلالة الاقتران على التعديل يبقى ما ما سجد الا لانه سهم - 00:37:17
طيب وزنا ماعز فرجم ولماذا رجم ماعز زينة وفهمنا التعليل من الاقتران وانه لو لم يكن هذا الوصف علة لهذا الحكم لكان الاقتران به بعيدا خارجا عن حدود الفصاحة. وكلام وكلام الصحابي الراوي ينزه عن مسل زلك - 00:37:37
واضح الكلام؟ نعم في ما يكون التعقيب والتسبب في ايات وحديس لو كان بقوة جملة لفهم علة ايه عايز تقول ايه تاني؟ السؤال تعقيب وتسبب. صحيح. هو الان يأتي بصور الايمان. صور الايمان. نعم. من صور الايماء وصف وحكم يختلنان - 00:37:59
وبين وبينهما فاء التعقيب والتسبب هزه السورة من صور الايمان في سور اخرى هذا ليس هو الايماء. هذه صورة من صور الايمان. يعني يكون العلة يبين بهذه سببين. تعقيم تسبب. هذه - 00:38:29
عايز تقول هزا الاقتران بين الوصف والحكم ماشي؟ مم. وفاء التعتيم متوسطة بينهما هزه الصيغة من من صيغ الايمان تسمى ممكن تسمى التسمم الرجم معقب على الزنا ومرتب عليه ممكن نكتب تعريفه سريع علشان - 00:38:47
ان يغترنا وصف بحكمه ان يغترنا وصفه بحكمه. لو لم يكن الوصف علة لهذا الحكم كلمة بحكم لو لم يكن هذا الوصف علة للحكم لكان بعيدا لو لم يكن بعد وصف حكمه ان يقتنع وصف بحكمه. لو لم يكن هذا الوصف - 00:39:33
علة لهذا الحكم لكان بعيدا لكان اي الاقتران وكان هذا الكلام الذي وقع فيه الاقتران بعيدا عن كلام الفصحاء والعقلاء واضح طب الصورة السانية الصورة قال لي ترتيب الحكم على النصف - 00:40:07
وقول الاعرابي وقعت اهلي في نهار رمضان فالنبي قال له ايه اعتق رقبة هزه صورة من صور الايمان انت قلت لي في الايماء ان يقترن وصف بحكمه اين الوصف واين الحكم - 00:40:42
الرجل قال للنبي واقعت اهلي فزكر الوصف. نعم. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زكر له الحكم اعتق رقبة. يبقى حصل ايه؟ بين

الوصف الذي هو الوقاع. نعم. وبين حكمنا الذي هو وجوب الكفارة - 00:40:58
لو ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب عليه العتق هل يمكن ان نتصور ان العتق هنا وجب عليه لانه جاء الى النبي بعد الظهر او انه جاء النبي ليلا - 00:41:15
لا يمكن ان يكون الا لانه وقع. وقع. نعم انت فهمت التعليل يا مولانا؟ لقلت لك لماذا اوجب علي عتق الرقبة؟ تقول لانه قال للنبي وقعت اهلي. نعم فاهم؟ طيب انت فهمت التعليم مع انه لا يوجد لفظ يدل على التعليل - 00:41:36
انت فهمت التعليم دون ان يوجد لفظ يدل على التعليل وضعا لا بالتعليل كي ازا انا فهمت التعليل من قوة الكلام من الاقتران من ان هذا من ان قوله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة لو لم يكن مرتبا على الوقاع لخرج هذا الكلام عن الحدود - 00:41:57
وكلام النبي صلى الله عليه وسلم ينزه عن ذلك واضح؟ ان يذكر مع الحكم وصفا مناسبا آآ لا يقضي القاضي وهو غضبان. احنا قلنا الايماء هو دلالة دلالة الاقتران على التعليم. دلالة الاقتران على التعليم. طيب انا اريد اين الوصف؟ واين الحكم؟ لا يقضي القاضي - 00:42:17
المنع من القضاء هزا حكم قال لي وهو وهو غضبان. طب خد يا اختي في كل وقت وفي كل حال الا حال الغضب يبقى الوصف هو الغضب والحكم هو المنع من القضاء - 00:42:52
طيب يبقى قارن بين وصف وحكمه وبين هزا الوصف وهزا الحكم توجد مناسبة من غضب تشوه في عقله ولا يستطيع ان ينظر في القضية وان يحقق فيها تمام التحقيق فلاجل التشويش بالغضب - 00:43:07
اجل تشويش العقل الناجح عن الغضب منع القاضي حال غضبه من القضاء انا هسألك الان. لا يقضي القاضي بين اسنين وهو غضبان. لمازا منع الشارع القاضي حال غضبه مين القضاء؟ تقول لاجل الغضب - 00:43:27
الغضب وصف اقترن بالحكم ومع اقترانه بالحكم هو ايضا وصف مناسب. نعم لان الغضب فيه تشويش العقل فلا يمكن للقاضي ان يستوفي النظر في القضية فانه اي الغضب او فانه اي اللفز الحديس يشعر بكون الغضب علة مانعة - 00:43:46
من القضاء فان اقتران المنع بالغضب فانه اي اقتران المنع من القضاء بالغضب يشعر بكون الغضب علة مانعة من القضاء. لمازا لانه وصف اقترن من حكمه وفي الوقت نفسه وصف مناسب - 00:44:13
ولماذا هو مناسب؟ قال لي لما فيه من تشويش الفكر لما في الغضب من تشويش الفكر واقتراب الحال واضح الكلام قال لي التفريق بين شيئين في الحكم التفريق بين شيئين في - 00:44:35
الحكم اه القريب يا انس. صح كده؟ يا انس. نعم. القريب يانس. سم جاء الشرع وقال القاتل اي القريب القاتل يبقى هو فرق بين ايه بين القريب غير القاتل والقريب القاتل. مفهوم ان القضيب القريب يرث - 00:44:52
مفهوم ان القريب ثم جاء وقال القاتل القريب القاتل لا يأس. يبقى فرق بين القاتل بين القاتل فرق بين القاتل وغير القاتل القاتل وغير القاتل. من هنا يعلم هو فرق بينهما بصفة ايه - 00:45:54
صفوف القتل فرق بين هزا القريب وهزا القريب بصفة الفقر يبقى الصفة التي وقع بها التفريق يفهم تفهم الصفة التي وقع بها التفريق يفهم انها علة الحكم يبقى لماذا منع القاتل القريب من الارث - 00:46:19
لانه قتل مورثا بس يبقى التفريق بين شيئين في الحكم التفريق بين شيئين في الحكم. في علم ان الصفة التي فرق بها فيعلن ان السيوف التي فرق بها هي العلة في - 00:46:43
في ذلك الحكم لقوله صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث. وقد علم ان القريب يرث يبقى القريب يرث والقريب القاتل لا يرث. فرق بين هذا القريب وذاك القريب بصفة القتل. فيكون القتل هو العلة في المنع من - 00:47:05
الميراث فيقول وقته العلة طيب انا فهمت ان القتل هو العلة في المنع من الميراث مع انه لا يوجد لفظ يدل على التعليم فهم ذلك من قوة الكلام ماشي فانه خصص القافل بعدم الميراس - 00:47:22
بعد سابقة ارثي من يرث الابن الابن يرز الابن سم قال ابني القاتل لا يرث وما الذي فرق بين ابن وابن؟ القتل يبقى من ورث وورثه

الشرع. قال ازا قتل هذا الذي كان من حقه ان يرث - 00:47:53
اذا قتل لا يرث. يبقى هو فرق بين قريب وقريب. بين وارث ووارس فرق بين قريب وقريب. فرق بايه؟ بالقتل. فيكون القتل علة القاتل لا يرث يعني. لماذا نحتاج نبحس عليه؟ قوة الجملة - 00:48:20
القاتل اليابس. انا الحكم سابت للقاتل صح؟ انه لا يرث. طب سبت العلة ايه لعلة القتل العلة الايه؟ القتل بس المذكور في ناس اه القتل مذكور في النص. بس هل مذكور على انه علة؟ وقال لا يرث لانه قاتل - 00:48:40
لقد لا يرثوا لي انه قاتل يبقى نص يبقى لفظ صريح انا احتاج بقى في اسبات العلية لايه خلاص القاتل لا يرثى عرفنا العلة ولا ما عرفت العلة؟ خلاص القتل لا ينسى الحكم ثبت. ما فائدة المعرفة العلة؟ ايوا. معرفة العلم القياس. اللي هو عارف العلة؟ القياس. فدلوقتي ممكن بقى - 00:49:08
مسألة آآ الموصى له ازا قتل الموصي الموصى لها انا اوصيت بزيد بثلث ماله فجاء زيد وقتله هل يستحق الثلث الذي اوصيت به اليه. بعض العلماء يقول لا يستحق. قياسا على على الوارث القاتل. تمام. او القريب القاتل - 00:49:29
بعض العلماء يقول ايه؟ الموصى له اذا قتل لا يستحق الوصية قياسا على عدم استحقاق القاتل للميراس بجمع ايه جمع القتل في كل انا اسألك من اين لك ان القتل والعلة؟ تقول لان النبي فرق بين القريب القاتل والقريب غير القاتل - 00:49:57
القتل غير القاتل فقال القاتل لا يرث. فيفهم ان القتل هو الصفة التي فرق فيها بين الشيعيين ويفهم ان الصفة التي فرطت فيها بين الشيئين هي العلة في ذلك الحكم - 00:50:22
كده واضح؟ نعم وقد تكون التفرقة بلفظ الشرط والجزاء التفريقة احيانا الغلام التفرقة بين الشيئين تدل على ان ما وقع به التفريق علة في ذلك الحكم. الف ما يقع به التفريق قد يكون صفة كما قال - 00:50:37
القريب القاتل لا يأس. طبعا القاتل دي السفن محذوف القريب القاتل واضح كده؟ يبقى واقع التفريق بايه؟ بصفة. ممكن قد يقع التفريق بين شيئين بشرط لا تبيعوا البر بالبر ولا الشعير بالشعير سم قال فازا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم. ازا كان يدا بيد - 00:51:05
بيع هذا المطعوم بهذا المطعوم لا يجوز وبيع هذا هذا المطعون بهزا المطعوم جائز فرقت بين بيع مطعون ابن مطعون فحرمته وبين بيع مطعوم ومطعوم فاجزته نعم انا منعت بيع المفعوم المطعوم عندما اتحد الصنف. الصنف - 00:51:32
هزا برم وهزا بور. هزا شعير وهزا شعير. وابحت التفاضل عندما اختلفت الاصناف هذا بر وذاك شعير يبقى ممكن ابيع الصعب الايه بالصاعين بيع المطعون بها بيع المطعوم. هنا منعته وبيع المطعوم بهذا المطعوم هنا اجزنا - 00:52:05
لمازا فرقت بين هزه السورة وهي بيع مفعول ومطعوم؟ وبين هزه السورة وهي بيع مطعون بمطعون. نقول نعم عند اتحاد الجنسي بر ببر منعنا وعند اختلاف الجنس بر بشعير مع ان هزا مطعوم وهزا مطعوم - 00:52:31
اجزنا يبقى اختلاف الجنس هي علة الاباحة واتحاد الجنس هي علة التحريف انا اسألكم الان يا مولانا لمازا احل الله بيع البر للشعير متفردا ما هي علة الاباحة كل الاختلاف الجنسي - 00:52:49
اختلاف الايه؟ الجنسي. طب ما الدليل على الزي دل على ان اختلاف الجنس هو علة في الاباحة؟ تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين اتحاد الجنس واختلاف الجنس. فقال - 00:53:17
قال لا تبيعوا البر بالبر ولا الشعير بالشعير. سم قال فازا اختلفت هزه الاجناس فبيعوا. كيف شئتم ازا كان يد البيض واضح هزا الكلام؟ يبقى احيانا افرق بالصفة. زي ما قال القريب القاتل لا يأس - 00:53:27
قدر الكلام. نعم. واحيانا يفرق بالشرط. يقول فازا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم ماشي؟ وفي صور اخرى للتفريق الشيخ لم يزكرها ماشي ممكن تتصل بالغاية توفيق بالايه؟ ولا تقربوهن حتى يطلبوا. لماذا فرق - 00:53:43
فاباح القربان من المرأة او اتيان المرأة وحرم اتيان المرأة العلة هي ايه؟ قال فاذا تطهرنا او حتى يطهرنا. يبقى الطهر هو العلة في اباحة اتيان المرأة فرغ في المرأة آآ حرمت اتيانها واباح اتيانها - 00:54:13

فرق بين الحليب بايه؟ بقوله حتى يظهر فيفهم بذلك ان الطهارة هي علة اباحة اتيان المقهى في انواع اخرى لا نطيل عليكم زكرها. الغاية الاستدراك ماشي لا يؤاخذكم الله بالدم في ايمانكم. ولكن امامنا الاستدراك يؤاخذكم بما عقدتم الايمان. طب لمازا لمزا لا تؤاخزنا بهزا وتؤاخزنا بزاك - 00:54:39

ما هي علة المؤاخذة؟ قال لي تعقيد اليمين طب التفريق بين الشيئين تم بحرف لكن يؤاخذكم ماشي طيب في صورة الخامس السؤال عن عن وصف المحكوم عليه كما ورد انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع رطب التمر - 00:55:17

وقال ايها السلطم اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك اينقص الرطب ازا جف قال فلا تبيعه يبقى لمازا لا نبيع لانه ينقص اذا يبس يبقى يسأل عن عن شيء فازا اجيب بجواب معين رتب عليه الحكم - 00:55:50

يبقى هزا الشيء الزي اجيب به النبي صلى الله عليه وسلم هو العلة في زلك الحكم ما هي اخلاق سيدنا قلت سيء الخلق. ازا قلت ده يحدب درسي ويفهم لا يحضر لنفسه لماذا - 00:56:50

انه سيء الخلق. مع انه ايه؟ لا يوجد لفظ يدل على التعليم. النبي سأل عن سؤال فاجيب بجواب فرتب على هزا الجواب سيفهم ان هزا الجواب علة في هذا الحكم. اه السادس ان يكون الكلام لبيان مقصوده. سم يذكر في - 00:57:13

شيئا اخر لو لم يقدر علة لم يكن له تعلق بالكلام يا ايها الذين امنوا اذا الصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله خلي بالك من شوية انا احدث كل فاقول لك الزكاة تجب في الابل ونصاب الابل كزا ونصاب الزكاة آآ في - 00:57:35

ولصوم الزكاة في البقر كزا. واما في الزروع والصور فانصابه هكزا تمام؟ وركعتي الفجر سنة مؤكدة انا اتكلم هكذا انت تتكلم في نصاب الزكاوات ماشي؟ ما الذي جعلك تتكلم على ان سنة ان ركعتي الفجر سنة مؤكدة - 00:58:16

هذا الكلام آآ لو ان قائلا قال هذا الكلام لا يستحسن منه صح ولا لا واضح ان الكلام مش واضح انا اتكلم عن اعدد الاموال واعدد النصاب فيها سم بعد ذلك اقول لك والوتر سنة عن رسول الله - 00:58:46

يا اخي انت تتكلم في الزكوات ما الذي جعلك تتكلم في الوتر طيب انظر بقى الى الاية الكريمة الله عز وجل يتكلم عن صلاة الجمعة ووجوبها يقول يا ايها الذين امنوا - 00:59:06

كده موديل الصلاة من يوم الجمعة اسعوا الى ذكر الله. يأمرنا الله عز وجل بالجمعة والذهاب الى الجمعة ثم يقول وثور البيع هذه الاية ذكرت لاحكام البيع ولا زكرت لايجاد الجمعة - 00:59:19

ما الذي المبان الذي اتى بالبيع هنا لو لم يكن البيع وتفويته للجمعة علة في تحريمه لو لم يكن البيع لاجل انه مفوت للجمعة اللي هي المقصودة بالذكر. الجمعة هي المقصودة بالذكر - 00:59:41

والبيع لا يناسب وجوب الجمعة بحال من الاحوال الا من جهة واحدة وهي ان البيع يفوت هزا الواجب يبقى لولا ان البيع مفوت لذلك الواجب لكان ذكره هنا لا معنى له - 01:00:06

يبقى انا الان فهمت التعديل لماذا حرم الله الجمعة؟ لماذا حرم الله البيعة؟ وقت الجمعة؟ لانه مفوت لذلك الواجب مفوت لهذا الايه؟ الواجب ولو لم يكن البيع مفوتا لهذا الواجب او علة لو لم يكن تفويت هذا الواجب معذرة يا مولانا لو لم يكن - 01:00:25

تفويت هذا الواجب علة في تحريم البيع لكان ذكر تحريم البيع هنا غير مناسب نقرأ كده تاني لان يكون الكلام لبيان مقصود كوجوب الجمعة. سم يزكر في اسنائه شيئا اخر وهو حرمة البيع. ايوة - 01:00:59

ما الذي يعني ما هي علاقة البيع بالجمعة لو لم يقدر علة لو لم يقدر تفويت البيع للجمعة لو لم يقدر تفويت ذلك الواجب علة بتحريم البيع لم يكن له تعلق بالكلام. ده كان الكلام - 01:01:23

يعني تقول لا معنى لها. ما الذي اتى به هنا ووكلاء الشارع المنزه عن زلك وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ندير الصيد من يوم الجمعة هذه الان تتحدس عن ايه؟ عن امة عن وجوب الجمعة - 01:01:47

واسعوا الى زكر الله. طب ولو قال وتوضأوا واحسنوا الوضوء وخزوا احسن الثياب. كل هزا يتعلق بالجمعة. لكن هو تكلم عن قضية اخرى لا علاقة لها بالجمعة. قال ايه؟ وزروا البيع. ما الذي اتى بزكر بيع هدى؟ قال لي اه لان - 01:02:11

البيع مفوج لزلك الواجب يبقى ما هي علة التحريم مع علة تحريم كون البيع مفوتا للواجب فهذه الاية مسوخة لوجوب الجمعة. والنهي عن البيع بعده لا تعلق له بوجوب الجمعة الا من جهة ايه - 01:02:30

انه يمنع من فعل الجمعة بالتشاغل به. فهو ايماء الا لان العلة في تحريم البيع هو التشاؤم عن الجمعة وتفويت وتفويت الجمعة. مفهوم والنهي عن البيع بعده. بعده يعني. بعد الامر بصلاة الجمعة - 01:02:54

ولا علاقة بين البيع والجمعة اوجبت الصلاة. طب اوجبت صلاة الجمعة. طب لا علاقة الا ان يقولوا حرام في البيع الا لايه؟ لبيان ان تفويت الجمعة هو العلة في تحريم البيع - 01:03:18

ليكون له صلة بوجوب الجمعة واضح المسلك الرابع المناسب ماشي احنا مش قبل كده اتكلمنا عن تخريج المنط. نعم قلنا ايه؟ قلنا ايه مكان وموضع تخريج المناط هو تعيين العلة بيبدأ مناسبة - 01:03:36

تعيين العلة بيبدأي ايه مناسبة ما هي المناسبة هو بالاجتهاد ويعبر عنه بالاخوان والمصلحة وبازن الله وبرعاية المقاصد ماشي ويتم استخراجها ومن ثم استخرجوها ايه؟ تخريج المناط وهي عمدة كتاب القياس ومحل غموضه ووضوحه - 01:04:08

وبالمناسبة ما تضمن تحصيل مصلحته الغنى علة لوجوب الزكاة اول ضربة مفسدة كالاسكار علة لتحريم الخمر مش احنا قبل كده زكرنا التعريف بالمناسبة وقلنا لكم ان مناسبة الوصف للحكم تعني ان هزا الوصف - 01:04:52

ملائم لهذا الحكم بحيس ان مقصود الشارع الزي هو تحصيل للمصلحة او دفع المفسدة يترتب على هذا الحكم معلقا بهذا الوصف شرحناه يعني الله عز وجل اوجب القصاص ما هي علة وجوب القصاص - 01:05:20

القتل اللي عنده العدوان طيب ترتيب الوجوب القصاص على القتل العمد العدوان يحصل مصلحة. وهو حفز النفوس الوصف الذي يحصل مصلحة اللي هو القتل عنده العدوان يحصل مفسد مصلحة او يدفع مفسدة. اقول هذا الوصف - 01:05:44

مناسب لهزا واضح يا مولانا انا اسأل سؤال كده اه اللبن بما فيه من فوائد يناسبه الحلم وللتحريم يبقى ما فيه من فوائد يناسبه الحلم. طب الخمر وما فيه من مفسدة الاسكار - 01:06:07

للتحريم. التحريم يبقى لما اقول مسلا اه حرمة الخمر معللة بالاسكار دخول ايه الاسكار وصف وصف مناسب للحرمة. ليه؟ لانه يرتب يحصل مقصود الشارع. وهو دفع مفسدة السكر. نعم. وتحسين مصلحة - 01:06:34

حفز الايه؟ العقول. طب لو قلت لك ايه والخمر مسكر ماشي؟ وقد رتب الله تعالى على اسكانه وجوب شرب الخمر الخمر فيه مفسدة. فرضا يعني وقد رتب الله تعالى على الخمر المسكر الزي يشتمل على هزه المفسدة رتب عليه الاجور. تقول الاسكار وما فيه من مفسدة لا يناسبه الوجود - 01:06:59

والنبي يناسبه التحريم. طب ما معنى المناسبة؟ ما معنى المناسبة ان هزا الوصف ازا رتبنا الحكم عليه حصل مقصود الشارع الزي هو جنب المصلحة او دفع المفسدة وده المعنى اللي نشوفه بيقول لك عليه - 01:07:25

ملائمة الوصف للحكم بحيس يترتب على ذلك الوصف مقصود الشارع من جانب المصلحة او دفع المفسدة ده المعنى للشيخ خالد ايه؟ قال لك المناسبة هي التي تتضمن تحصيل المصلحة او دفع الايه - 01:07:50

انا شرحتها وصف يترتب عليه الحبوب. ازا كان هزا الوصف علة في هزا الحكم حصل عندي بقصور الشارع. مصلحة تحصل او مفسدة تدفع. طيب اديني امسلة الغنى علة في الغنى وملك النصاف - 01:08:18

علة في وجوب الزكاة الا في وجوب الزكاة آآ هتحصل مصلحة لمازا وجبت الزكاة على مالك النصاب لملكه للتصواب ولغناه ده ايه يسهل عليه يسهل على هذا الغني ان يواسي غيره - 01:08:38

بجزء من ماله بجزء يسير من ماله طب ولو اوجب الله الزكاة على كل احد على الفقير؟ يشق عليه اه ان يواسي غيره وهو لا يملك المال. تفهم هزا؟ نعم. بس آآ هات مسال اوضح. قال لك الاسكار - 01:09:15

عنا لتحريم الخمر يا منى. نعم اه هاد المسمى واضح لماذا حرم الله الخمر؟ لاجل انها مسكرة والاسكار مفسدة يزهم العقل لاجل حفظ العقول ولاجل دفع مفسدة السكري حرم الله الخمر وعلق تحريم الخمر على علة هي الاسكار - 01:09:38

ماشي طيب ما هي المناسبة؟ عامل في المناسبة؟ قلت لك ملائمة الوصف للحكم بيحدسوا يترتب على هذا الحكم منوطا ومعلقا بهذا الوصفي يا ترى المقصود الشرعي من جلب المصلحة ودفع الايه؟ المفسدة. قال لي طيب ازا استطعت ان تعين العلة - 01:10:07
هذا هو محل الحكم الخمر. سائل لونه احمر مسكر سائل لو لونه احمر مسلا مزكر رأي عام له رائحة شديدة وهذا الشيء اللي هو الخمر حرمه الله وهو يشمل هذه الاوصاف - 01:10:44
هل كل هزه الاوصاف علة؟ طيب عين الوصف الزي هو علة انا قلت هزا لا يحقق مقصود الشارع كونه سائلا كونه احمر لا يحقق مقصود الشارع كونه زاد رائحة شديدة لا يحقق نقصود الشارع. كونه مسكرا اذا علقت عليه الحكم ترتب مقصود الشارع لازم هو حفز العقوبة - 01:11:10
فانا اعين هزا الوصف بمناسبة يا عيونك للوصف بالمناسبة يسمى تخريج المنارة يبقى ليست المناسبة هي تخريج الميراث المناسبة هي ملائمة الوصف للحكم بحيث يترتب اصول الشارع وتعيينك للوصف تعليمك لاحد الاوصاف من بين اوصاف كسيرة - 01:11:34
تعينة الوصف من نيل اوصاف كثيرة تعينة هذا الوصف للعلية لاجل مناسبته هزا يسمى بتخريج تخريج المنوط ماشي اقسام المناسب اقسام الايه ينقسم المناسب الى اربعة اقسام مؤثر وملائم ومرسل - 01:11:59
طيب لنتكلم عن المناسب الايه؟ المؤثر قال هو الوصف الذي اعتبره الشارع فرتب الحكم على وفقه. وثبت بالنص او الاجماع اعتباره بعينه. علة لعين الحب مناسب ومؤسر انظر الي هذا الوصف - 01:12:45
ازا جعلناه علة لهزا الحكم الشارع مقصود الشارع يبقى هذا الوصف وصف ايه مناسب من الزي اعلمني ان هذا الوصف معتبر في هذا الحكم النص في الشارع. الشارع هو اللي بيقول لي هزا الوصف واسر جهاز الحب - 01:13:29
ده الجهاز بكل هرم مناسب مؤسر وهو الوصف الزي ثبتت مناسبته بالنص والاجماع ما هو وصف المناسب لمؤسر ثبت ثبت تأثيره ثبتت مناسبته بالنص او الشارع هو اللي بيقول لي هزا الوصف - 01:13:53
هو المعتبر في ذلك الحكم النبي صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ من الذي قال من مس ذكرهم فليتوضأ. من الذي اعلمني ان مس الذكر مؤثر في نقض الوضوء - 01:14:17
نص يبقى انا استطيع ان اقول ان مس الذكر مؤثر في ايه؟ في نقض الوضوء. انا لم اعلم ذلك بالنظر. او الاستنباط انا علمت ذلك من الايه من النص تفهم هذا؟ يبقى دلوقتي اه الوصف الذي اعتبره الشارع اعتبره الشارع فين؟ في الحكم - 01:14:34
ومن المناسب المؤثر احنا قلنا المناسب هو وصف يحقق مقصود الشارع المناسب وصف فقط مخصوص الشارع. طيب ازا كان النص او الاجماع هو الزي اسبت ان هزا الوصف هو العلة في ذلك الحكم - 01:15:03
يبقى ايه ننزل ناكل ايه هذا وصف مؤثر ثبت تأثيره من جهة النص او الاجماع وهو النص الذي اعتبره الشارع ورتب الحكم على وفقه مرتب الحكم معنا بو الفقيه وسبت بالنص او الاجماع اعتباره بعينه علة لعين الحب - 01:15:21
ماشي علة لعين الايه؟ الحب يعني عين وصفي معتبر في عين الحكم مثال وايه يعني له الحدث بيمس المحدث ذكره. فقال اعتبره الشارع يعتبر الشارع اين المسي في عندي نقض الوضوء - 01:15:50
يعني في هزا الوصف بعينه معتبر في هذا الحكم بعينه من الذي اعتبر هذا الوصف بعينه في هذا الحكم بعينه؟ النص. النص لقوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره - 01:16:24
فليتوضأ من الذي اعلمك بان مثل الذكر مؤثر في نقض الوضوء النص يبقى هزا مناسب ميسي مخسر وقيس عليه مس ذكر غيره ماشي ومثاله ايجاد اعتزال النساء في المحيض بعلة الازاء - 01:16:43
ويسألونك عن المحيض يقول هو ازى فاعتزلوا لماذا تعتزل المرأة حال حفظها لاجل حيضها طب من الذي قال ان الحيض هو علة في اعتزال النساء من الذي قال ان هذا الوصف - 01:17:06
معتبر فاعلي هذا الحكم النص يسألكم عن وحيد قل هو ازن طب نعمل ايه اعتزل ايمان المحيض وكونه ازى علة في اعتزال النساء. من قال ان هذا الوصف معتبر في هذا الحكم - 01:17:24

عين الوصف معتبرة في عين الحكم. الذي قال ذلك هو النص. يبقى هذا المناسب مناسب ايه؟ مؤثر. مؤثر. طب هل المرأة ها يناسب الاعتزال ولا يناسب الالتئام في التزام. اه الاعتزال ماشي؟ اه الحيض لما فيه من الايزاء - 01:17:41

لما فيه من الازى. الحمد بما فيه من الازى يناسبه الاعتزال هذا الفم فهو وصف مناسب. طب من الذي اعتبرها عين هذا الوصف في عين هذا الحكم؟ النص يبقى هو مناسب مؤثر - 01:18:04

مس الذكر يناسبه صحة الوضوء ولا نقض الوضوء يناسبه نقض الوضوء. طب من الذي اعتبر المس في النقد؟ النص. يبقى انا اسبت امرين اسبت المناسبة سم بعد زلك اسبت ان هزا المناسب مناسب - 01:18:25

يعني اسبت للوصف اولا انه مناسب ثم بعد ذلك اسبت له انه مؤثر انا قلت لك الحيض مناسب للاعتزال ولا الاتيان؟ قلتها هو ازل فيناسب الاعتزال ازا هو مناسب طب انظر الى جهة الاعتبار من الذي اعتبر هذا الوصف في عين هذا الحكم - 01:18:45

النص ازا هو مناسب مؤثر. تثبت اولا انه مناسب سم تسبت ثانيا انه مؤثر ومثله قوله تعالى الزناة والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة. الزنا بما فيه ايه من ايه - 01:19:10

من آآ نفس المفسدة. يناسبه التحريم ولا الوجوب والتحريم يناسبه ايجاب الحد ازا الزنا مناسب لايجاب الحد لانه يحقق مصلحة وهي حفظ الايه الانساب والاعراض يبقى الزنا وصف مناسب. طيب من الزي اعتبر الزنا في ايجاب الجلد مئة - 01:19:30

النص ازا هو يبقى انت تحتاج الى ان تثبته اولا مناسبا وبعد ذلك تبحث عن نوعه انا اسبته اولا مناسبا وبعد ان اثبته مناسبا ابحس عن نوعه. فان وجدت ان الذي اعتبر عينه في عين الحكم النص اقول عنه اذا هو من - 01:19:56

هو من نوع الايه؟ المؤثر طيب كيف اسبته مناسبا؟ يحقق مصلحة او يدفع مفسدة اذا كان يحقق مصلحة او يدفع مفسدة فهو مناسب ثم اذا كان الشارع هو الذي اعتبره بالنص. اعتبر عينه في عين الحكم فهو واثم. يناسب الايه؟ مؤثر - 01:20:18

كل واحد منهما مائة جلدة. فان عين الزنا. اولا الزنا مناسب لا يحصل مصلحة اللي هي حفظ الايه حفظ الانسياب والاعراض فان علينا الزنا مناسب ومع مناسبته فان الشرع اعتبر عين الزنا فان عين الزنا معتبر في عين الحكم - 01:20:45

وهو وهو كثير وهذا النوع اعلى جواهم. يعني عايز يقول ايه؟ اه المناسب المؤسر موجود بكثرة السلخ والسرقة فاقطعه. فاقطعه ماشي؟ آآ من مثل ذكره فليتوضأ. اذا وقعت في نهار رمضان اعتق رقبة. ما الوقوع في نهار رمضان يناسبه - 01:21:10

العقوبة ووجوب الكفارة. هنا انت بتسأل سؤال مهم قوي. وتقول لي السرق والسارقة فاقطعوا احنا خدناها في باب الامام الزانية والزاني فاجلده اخذناه في باب الاماء. آآ وقع في نهار رمضان فقال اعتق رقبة اخذناه في باب الامام. هييجي امام ولا مناسبة - 01:21:35

مانع عندي من ان تتوارد الادلة على مدلول واحد. فممكن الوصف الواحد تثبت عديته بايه؟ بالنص والاجماع والمناسبة وممكن تطورت مستقبل مش هي مسيرة العلة يعني الادلة التي تسلك العلة - 01:21:54

ممكن علة هزا الوصف تسبت بالكتاب تسبت بالسنة تسبت بالاجماع ومع زلك تسبت بمسلك الاماء تسبت بمسلك المناسبة - 01:22:13